

قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قررت جملة موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٥٧١١٣٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليارات وسبعمائة وأحد عشر مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قررت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٦٠٤٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة واربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالآتي :
أجور بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنية .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٥٤٥٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٥٩٥٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وتسعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قررت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٥١٠٦٨٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسة مليارات وستة ملايين وثمانمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٠٦٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قررت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ بمبلغ ٥١٠٦٨٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسة مليارات ومانة وستة ملايين وثمانمائة ألف جنيه) منها مبلغ ٤٨٥٨٦٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

موازنة هيئة المحطات الفرعية لتمويل الكهرباء

۲۰۲۳/۳/۱۴